یعقوب مددی
madadi.0118@gmail.com

الملخصات

دراسة فقهية للمحاربة بملاحظة المادة ۲۷۹ من قانون العقوبات الإسلامی الجديد

عبدالله محمودی

الملخص

المحاربة وفقاً لما جاء فی المادة ۲۷۹ من قانون العقوبات الإسلامیّ الجديد سنة ۱۳۹۲ ش. هی تجريد السلاح لالحاق ضرر نفسیّ أو مالیّ أو عرضیّ بالناس أو لإخافتهم بما يؤدّی إلی زعزعة الإستقرار و الأمن فی ساحت المجتمع. فمفهوم المحاربة علی ما جاء فی المادة المذكورة يقوم علی ركنين، بل ثلاثة أركان: ۱- تجريد السلاح و تجيزه ۲- قصد إلحاق الضرر نفساً أو مالاً أو عرضاً أو قصد الإخافة؛ ۳- أن يؤدّی ذلک إلی اختلال الأمن.

و هذة المقالة تهدف إلی أن تشرح و توضّح أقوال فقهاء الشيعة و أدلّتهم عن هذه الأركان و القيود بشكل منتظم و مرتّب لكی يسهل تطبيق القانون فی أمر القضاء بما يحصل من توضيح هذه القيود وتفسيرها.

من أهمّ الأدلّة النقلية لإثبات موضوع المحاربة و حكمها الآية ۳۳ من سورة المائدة و صحيحة محمد بن مسلم و صحيحة ضريس.

و سيُثبَت أخيراً أن السلاح له الموضوعية فی صدق عنوان المحاربة كما عليه مشهور الفقهاء و لايصحّ أن يوسّع فی مفهومها بما يشمل كلّ ما يمكن أن يعادی و يقاتل به بل المراد من السلاح هو

مفهومها العرفی أعنی آلة الحرب.

ثمّ إنّ المعتبر فی صدق تجرید السلاح هو ما یفهمه العرف من ذلک و لایشترط تجرید خاصّ أو استخدام خاصّ و إن کان ربّما لاتحصل الإخافة إلّا بتجرید خاصّ أو استخدام خاصّ للسلاح.

و قصد المحارب أن یتعرّض لنفوس الناس أو أموالهم أو عرضهم و شرفهم و یحقّق ذلک عن طریق الإخافة.

إنّ الإخافة من العناوین القصدیة فلاتحقّق إلّا إذا قصد الرجل بفعله الإخافة و ترتّب علی ذلک خوف الناس أیضاً فمالم یقصد الإخافة أو لم یترتّب علی فعله خوف الناس لم یتحقّق عنوان الإخافة.

المفردات الرئیسیة: المحاربة، تجرید السلاح و تجهیزه، التعرّض للنفس و المال و العرض و الشرف، الإخافة، عدم الأمن، الإفساد فی الأرض

کیفیّة ضمان السرّاق المشترکین فی السرقة

محمد نیک روش

الملخّص

إنّ ضمان السارق للمال المسروق من المسائل الفقهیة و التی لها فروع عدیدة من اهمها ما إذا اشترک عدة أشخاص فی تنفیذ عملیة السرقة علی نحو یکون المال المسروق مفقوداً و لم یُعلَم بالضبط المقدار الذی سرقه کل واحد منهم.

و ما یخطر علی البال فی بادئ الأمر أنّ هناک نظریتین فقهیّتین أعنی المسئولیة التضامنیة و المسئولیة بالسهام. لکن عندما نبحث آراء الفقهاء نجد أنّ هاتین النظرتین لم یطرحا فی موضوع واحد؛ بل نجد أنّ نظریة المسئولیة التضامنیة قد طرحت فی الأیادی المتعاقبة فی السرقة کما أنّ نظریة المسئولیة بالسهام قد عرضت فی الأیادی المتقارنة فی السرقة. محلّ البحث و النزاع فی مسألتنا أعنی: المشترکین فی السرقة هو ما إذا اشترکوا فی السرقة بأیدی متعاقبة فیکون مجری لنظریة المسئولیة بالسهام.

المفردات الرئیسیة: المشترکین فی السرقة، ردّ المال، المسئولیة التضامنیة، المسئولیة بالسهام،

الأيادى المتعاقبة، الأيادى المتقارنة

منهج إنجاز العقوبات السالبة للحياة؛ بين الطريقية والموضوعية

كريم رئيسى

ان من اهم المسائل حول منهج إنجاز الأحكام السالبة للحياة –من الحدود كانت ام القصاص– تعيين طريقية هذه المناهج او موضوعيتها.

قد انقسمت الأحكام الحدية السالبة للحياة فى القانون المصوب سنة ١٣٩٢ الى ثلاثة اقسام وفقاً لفقه الإمامية: القسم الاول يحتوى على حدود يؤدّى فى الدور الرابع الى عقوبة الإعدام. القسم الثانى ما يشمل سائر الحدود سوى الصلب و الرجم. و هذا القسم ينوّع بنوعين حيث ان السيف قد عيّنت فى احدهما آلة انفاذ الحد؛ بخلاف الآخر الذى لم تعيّن آلة لإنفاذه. و فى القسم الثالث يتحرّى عن الصلب و الرجم.

و هذه الدراسة بعد التحرى عن آراء الفقهاء و الكتاب العزيز و الأخبار تنتهى بالأخرة الى ان طريقية الآلات فى انفاذ الأحكام هو المتعيّن فى الحدود و القصاص عدا الصلب و الرجم. فيصح استبدالها بآلة اخرى. و لكن الطريقية ليست غير منضبطة حتى يصح استخدام كل آلة؛ بل لابدّ فى الإستبدال من ملاحظة سائر الأدلة كغرض الشارع و امور متيقنة اخرى كنفى المثلة كى يتضح رحاب الطريقية و ميزانها. امّا الصلب و الرجم فقد تبيّن وفقاً للأدلة ان الأداة المعيّنة فيهما ذات موضوعية.

في العدد السابق من مجلة رسائل تناول الجزء الأول من هذا المقال الجرائم المحدودة، والآن في هذا العدد الجزء الثاني من المقال يتناول القصاص.

المفردات الرئيسية: الإعدام، العقوبات السالبة للحياة، قصاص النفس، العقوبات المستبدلة، منهج الإعدام، اداة الإعدام، الموضوعية، المماثلة فى القصاص.

الإختلاف الذاتی و التطبیقی بین الإطّلاع و الشهادة

علی توکلی

الملخص

هذا التحقیق یهدف إلی مسألة فی باب الدعاوی و الخصومات و هی أنّه إذا أقام المتخاصمان أو أحدهما علی دعواه ما لا اعتبار له قانونیاً و لایصحّ اثبات الدعوی به مع کونه یزید علی علم القاضی و یساعده علی الإطلاع بملفّ الدعوی و تفاصیلها، فهل یجوز للقاضی أن یستعین به فی حکمه أم لا؟

الجواب أنّ مجرّد کون الشیء مما یزید علی علم القاضی و یساعده علی الإطلاع علی تفاصیل الدعوی و حقیقة الأمر و هو ما یعبّر عنه بـ«الإطلاع» فی مصطلح علم الحقوق – لایکفی فی جواز استناد القاضی و الجهات المعنیّة بالقضاء به إلّا إذا کان ذلک ممّا یندرج فی الأدلة المعتبرة لإثبات الدعوی فیکون حجة یشمله أدلة حجیّتها.

و علی ما حصل لنا فی هذا التحقیق من المعلومات إنّ مصادیق «الإطلاع» ممّا یکون مستنداً للإعتقاد الباطنی و طریقاً إلیه فیکون الملاك في حجیّتها و اعتبارها أن تؤدّی إلی علم القاضی؛ و هذا بخلاف الأمارات و الأدلّة القانونیة فإنّها تکون حجة للقاضی و إن لم تُفضی إلی العلم فهی حجة علی نحو الموضوعیة.

المفردات الرئیسیة: علم القاضی، الشهادة، الإطلاع، الدلیل، الأمارة القضائیة، أدلة إثبات الدعوی

دراسة عن جهل المجرم و دوره فی عقوبته بملاحظة ملحق المادة ۱۵۵ من قانون العقوبات الإسلامیّ

محمد صادق روحانی زاده

الملخّص

ممّا یوثّر فی الحکم علی المجرم و إدانته هو علمه أو جهله بالجریمة التی ارتکبها. انّ المادة ۱۵۵ من قانون العقوبات قد افترض فیها الناس عالمین بالقوانین إلّا فی موضعین و قد استندت فی ذلک إلی آیة السؤال؛ ثمّ إنّه قد نصّ فی هذه المادة علی جریان أصالة کون المجرم عالماً فی موارد الشکّ.

أضف إلى ذلک أنّ محلق هذه المادّة أيضاً قد نصّ فيها على أنّ جهل المجرم بنوع العقوبة و مقدارها لايمنع عن عقوبته و أنّ المجرم لايصحّ له أن يرفع مسئولية العقوبة عن نفسه .

انّ هذا التحقيق يتكفّل بتقييم المادة المذكورة و ملحقها و لأجل ذلک تعرّضنا فيه لذكر أنواع الجهل و الفروض المطروحة فيه و رأينا من خلال ذكر الأدلة العديدة كآية السؤال و الروايات و الإجماع و قاعدة إختلال النظام أنّ ما تنصّ عليه هذه المادة أمرٌ وجيه و مقبول و كذلک ما تنصّ عليه ملحق هذه المادة؛ فإنّ جريان قياس الأولويّة فى بعض الأدلّة المذكورة فى هذا التحقيق مع ملاحظة تنجيز العلم الإجمالى يثبتان أنّ الملحق أيضاً أمر وجيه و موافق للمصادر الدينية المعتبرة .

المفردات الرئيسية: آية السؤال، الجهل بالحكم، محلق مادة ١٥٥، قاعدة الإقدام، حديث الرفع، وجوب الفحص